

الدر المختار

وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة .

وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة .

وفي تزويج المولى أمتة خلافا لهما .

وفي دعوى الدائن الإيضاء فأنكره لا يحلف .

وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي .

وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فأقر به لأحدهما وأنكر للآخر لا يحلفه وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للآخر .

وفيما إذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر .

وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر .

وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري .

ولو ادعى أحد هذين الإجارة والآخر الشراء فأقر به